

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵔ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵔ
ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵔ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵔ
ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵔ ⵏ ⵓⴷⴰⵢⵔ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

الوزير

قرار

0.19/25-

وزير الشباب والثقافة والتواصل

31 يناير 2025

رقم.....الصادر في.....

بشأن إعادة فتح باب الترشيح

لشغل منصب كاتب عام

للمعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفايات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 86.14 صادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) بترتيب المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما قصد منح التعويض عن المهام؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 99/2024 المؤرخ في 25 شتنبر 2024 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام للمعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام للمعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد المنصب المشار إليه أعلاه:

- (1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛
- (2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب كاتب عام بمثابة رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة : على الراغبين في الترشيح إيداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها إلكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من 0.5 فبراير 2025 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من 2.1 فبراير 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة : تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، ويلصق بمقرات قطاع التواصل وبمقر المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما.

وحرر بالرباط في 3.1 فبراير 2025

محمد المهدي بنسعيد
وزير الشباب والثقافة والتواصل